تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: بيادر قاسم محسن – وكيلها المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أنها قدمت طعناً إلى المدعى عليه بصحة عضوية النائبة (خديجة وادي ميزر) وفق أحكام المادة (٥٢) من الدستور؛ لفقدانها شرطاً من شروط العضوية وُسجِل وارداً بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١، ورغم مرور مدة الـ (٣٠) يوم على تقديمه إلّا أن المدعى عليه لم يعرضه على المجلس للبت فيه، ويعد هذا رفضاً حكمياً للطعن، ولكون المدعى عليه ملزم بإنهاء عضوية النائبة المعترض على عضويتها استناداً إلى المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب لفقدانها شروط العضوية المحددة وفقاً للقانون، لذا بادرت المدعية إلى إقامة هذه الدعوى للأسباب الآتية: أولاً- بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ أصدرت محكمة تحقيق النزاهة في المثنى قرارها المتضمن شمول النائبة المعترض على عضويتها وآخرين بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، على وفق أحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات، وهي من جرائم الفساد المحددة بالمادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، وذلك عن جريمة الاستحواذ على مبلغ قدره (٣٠) مليون دينار خُصِص من قِبَل مجلس محافظة المثنى وفقاً لقراره بالعدد (٦١) لسنة ٢٠١١، للأيتام وعوائل الفقراء وتوزيعه بواقع (٥٠) ألف دينار لكل عائلة بعد أن جرى استلامها من النائبة (خديجة وادي ميزر) وآخرين من أعضاء مجلس محافظة المثنى ضمن لجنة توزيع تلك المبالغ دون تسليمها إلى مستحقيها، وبذلك فإن الجريمة المرتكبة من العضو المعترض على عضويتها تمثل جريمة فساد مالي، وبالتالي تكون فاقدة لشرط المادة (٧/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بقرار المحكمة (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣). ثانياً- فقدان العضو المعترض على عضويتها لشرط حسن السيرة والسلوك بسبب تزوير تأييد استمرار بالخدمة لغرض الحصول على شهادة البكالوريوس من كلية التربية المفتوحة. إذ سبق أن شغلت منصب عضو مجلس النواب العراقي للدورة الثالثة وأثناء شغلها للمنصب قدمت طلباً للدراسة في كلية التربية المفتوحة فرع القادسية ولكون الكلية تتطلب أن يكون المتقدم للدراسة من الملاكات التعليمية في وزارة التربية، ومن المستمرين بالتعليم حسب نص المادة (أولاً) من قانون الكلية رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨، الذي أشار إلى ((أولاً-أ- تؤسس في وزارة التربية كلية تسمى (الكلية التربوية المفتوحة) تعتمد أسلوب التعليم عن بُعد للمعلمين، للحصول على شهادة جامعية أولية "البكالوريوس التعليمي أثناء الخدمة" المعادلة للشهادة الجامعية الأولية التي تمنحها الجامعات العراقية الحكومية))، وقد استغلت منصبها وقدمت تأييداً مزوراً باستمرارها بالخدمة رغم أنها عضو مجلس النواب ومؤيد من مدير عام تربية المثنى والمشرف وقُبِلت بعد تقديم التأييد المزور وحصلت على أثرها على شهادة البكالوريوس من كلية التربية المفتوحة، والتي استخدمتها في الترشيح لعضوية مجلس النواب، وبذلك فإن قيامها بتقديم تأييد مخالف للحقيقة بقصد الغش يجعل منها فاقدة لشرط حسن السيرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والسلوك المحدد في المادة (٧/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات. ثالثاً- إن عضو مجلس النواب عندما يؤدي اليمين الدستورية فإنه يتعهد باحترام الدستور وتأدية مسؤوليته القانونية التي جاء بها الدستور والقوانين الأخرى، وانتهاك الدستور يتحقق بإتيان أي فعل من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور، والعمل على خلاف ما ورد فيه عن طريق استعمال الصلاحية الممنوحة له بموجب تلك النصوص يؤدي إلى إرتكاب مخالفة، وإن مخالفة الدستور تنتج كذلك من أي خرق غير مشروع للقانون وفقاً لما جاء بالمادة (٥٠) من الدستور، وإن العضو المعترض على عضويتها استغلت منصبها والصلاحيات الممنوحة لها في الدورة الثالثة للتأثير على مدير عام تربية المثنى، وكذلك قسم الإشراف لقبول التأييد المزور الذي قدمته بكونها مستمرة في سلك التعليم رغم أنها عضو مجلس نواب، وبذلك فإنها انتهكت المادة (٥٠) من الدستور من خلال مخالفة القانون، لذا طلبت من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب السلبي برفض طلب إنهاء عضوية النائبة (خديجة وادي ميزر) والحكم بإنهاء عضويتها بإحلال المدعية محلها كونها الاحتياط الأول من النساء عن (حقوق) في محافظة المثنى؛ لحصولها على عدد أصوات بلغت (٣٠٦١) صوت، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٤ خلاصتها: أن قرار محكمة تحقيق النزاهة في المثنى المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٣١، هو قرار منقوض بموجب قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف المثنى بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩، حيث أن محكمة تحقيق النزاهة قد قررت من تلقاء نفسها الإدانة، ثم الشمول بقانون العفو دون اتخاذها الإجراءات المقتضية، ومنها ضرورة مفاتحة المجالس المحلية للأقضية والنواحي لتزويد المحكمة بأسماء العوائل المرشحة لتسلّم المنحة محل التحقيق والتثبت من استلام تلك العوائل لمبالغ المنحة المرصودة لهم، وإن مبلغ المنحة للأيتام والعوائل الفقيرة جرى توزيعه على المستحقين بموجب محاضر تسليم ممضية من لجنة التوزيع ورؤساء الوحدات الإدارية المشمولة، وقد سبق ان شُكلت لجنة تحقيقية في مجلس محافظة المثنى للتحقيق في آلية صرف المبالغ المرصودة للأيتام والعوائل الفقيرة والوصولات والوثائق الرسمية التي تؤيد الصرف وفق قرار مجلس محافظة المثنى المرقم (٦١) لسنة ٢٠١١، وقد أوصت اللجنة التحقيقية بغلق التحقيق لعدم وجود مقصرية تذكر، وذلك لوجود صكوك وأوامر صرف ووزعت المبالغ على المستحقين على وفق محاضر تسليم أصولية، أما بشأن الادعاء المقدم ضد النائبة (خديجة وادي ميزر) بتقديم تأييد مزور غير مثبت بدليل أو حتى قرينة مما يجعل الادعاء غير منتج، فإنه بعد مفاتحة الكلية التربوية المفتوحة بموجب الكتاب ذي العدد (٤١٨٢/١٣/١) في ٢٠٢٤/٤/٤، إذ طُلبت الأوليات الخاصة بقبول المومأ إليها في الكلية، ومدى تقديمها تأييداً باستمرارها في الخدمة في تربية المثنى، أجابت الكلية المذكورة بموجب كتابها بالعدد (٢٩٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ بأن المومأ إليها لم تقدم تأييداً يتضمن استمرارها في الخدمة وأرفقت بكتابها جميع الأوليات الخاصة منذ تقديمها للدراسة في الكلية وإلى حين تخرجها، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً لأحكام المادة (٣١/خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية (بيادر قاسم محسن) أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة مخاصمة رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ومدعية بأنها سبق ان قدمت طعناً إلى المدعى عليه بعدم صحة عضوية النائبة (خديجة وادي ميزر) لفقدانها شرط من شروط العضوية وقد سجل الطعن لدى المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ ورغم مرور مدة الـ (٣٠) يوماً على تقديم الطعن إلّا أن المدعى عليه إضافة لوظيفته لم يعرضه على المجلس للبت فيه، وبذلك يكون قد أصدر قراراً ضمنياً برفض الطلب، ولكون النائبة المذكورة قد صدر بحقها قراراً بشمولها بقانون العفو عن جريمة فساد مالي، حيث أصدرت محكمة تحقيق المثنى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ قراراً يتضمن شمولها بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بعد أن اتخذت الإجراءات التحقيقية بحقها وفقاً لأحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات، وهي من جرائم الفساد المحددة بالمادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، كما أن النائبة المذكورة قد فقدت شرط حسن السيرة والسلوك بسبب قيامها بتزوير تأييد استمرارها بالخدمة لغرض الحصول على شهادة البكالوريوس من كلية التربية المفتوحة مستغلة عضويتها في مجلس النواب، وبذلك تكون قد حنثت باليمين الدستورية التي أدتها استناداً لأحكام المادة (٥٠) من الدستور. لذا طلبت دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء قراره السلبي برفض طلب إنهاء عضوية النائبة (خديجة وادي ميزر) والحكم بإنهاء عضويتها وإحلال المدعية محلها؛ كونها الاحتياط الأول من النساء عن (كتلة حقوق) في محافظة المثنى لحصولها على (٣٠٦١) صوت. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعية تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإنها مقامة ضمن المدة المنصوص عليها في المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما أن كل من المدعية والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، لذا تكون دعوى المدعية مقبولة من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية فقد وجدت المحكمة أن المدعية قد استندت في دعواها إلى أن النائبة (خديجة وادي ميزر) قد فقدت شرطاً من شروط العضوية بسبب شمولها بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ عن إحدى جرائم الفساد المحددة بقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، لاستغلالها عضويتها في مجلس النواب وقيامها بتزوير كتاب استمراريتها بالخدمة بغية القبول في كلية التربية المفتوحة، ولاطلاع المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٤ والمتضمنة بأن قرار محكمة تحقيق النزاهة في المثنى الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ المتضمن شمول النائبة (خديجة وادي ميزر) بأحكام قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد نُقِض من قِبَل محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/١٩، والذي أطلعت عليه المحكمة والمتضمن أن ((قرار محكمة تحقيق النزاهة في المثنى القاضي بشمول النائبة خديجة وادي ميزر ومتهمين آخرين بأحكام قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ غير صحيح ومخالف للقانون لصدوره قبل أوانه، اذ إن الثابت من سير التحقيق الجاري في الدعوى أن المتهمين المميزون كانوا أعضاء في اللجنة المكلفة بتوزيع الهدية التي أقرها مجلس محافظة المثنى لعوائل الأيتام بموجب قراره المرقم (٢٠١١/٦١) والبالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وبواقع ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار لكل عائلة...، وإن أسماء العوائل تُبعَث من قبل المجالس المحلية للأقضية والنواحي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومن العوائل الأكثر حاجة، فكان على محكمة التحقيق مفاتحة تلك المجالس لتزويدها بنسخة من العوائل المرشحة وبيان فيما إذا تم استلام الهدية من عدمه، فإن ثبت لها صحة ذلك فتكون الجريمة معدومة ولا موجب لشمولهم بالعفو، وإن ثبت خلاف ذلك فعليها اتخاذ القرار المناسب، وحيث فات على المحكمة ذلك، لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ذلك استناداً لأحكام المواد ٢٦٤ و٢٦٥ قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلالة القرار رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨))، لذا يكون السبب الذي استندت إليه المدعية في دعواها بخصوص شمول النائبة (خديجة وادي ميزر) بقانون العفو العام قد انتفى بنقض القرار من قِبَل محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية، أما بالنسبة لإدعاء المدعية بأن النائبة المذكورة قد استغلت عضويتها في مجلس النواب وقامت بتزوير كتاب استمرارها بالخدمة بوصفها معلمة في إحدى مدارس وزارة التربية، فقد تأيّد للمحكمة من خلال كتاب الكلية التربوية المفتوحة بالعدد (٢٩٥) في ٢٠٢٤/٤/٧ الموجه إلى الأمانة العامة لمجلس النواب العراقي دائرة الشؤون القانونية بأن (خديجة وادي ميزر الجابري) لم تقم بتقديم أي تأييد استمرار بالخدمة إلى الكلية المذكورة، وإنما جاء تأييد استمراريتها في استمارة القبول المعدة من قِبَل الدوائر المعنية في المديرية العامة لتربية المثنى، وقد اطلعت المحكمة على استمارة القبول المذكورة، وتبيّن بأن الحقل الخاص بالمدرسة قد ورد فيه بأن المعلمة (خديجة وادي ميزر- معلمة في مدرسة الروح الأمين للبنين وتقوم بتدريس مادة الفنية وهي مفرغة في الوقت الحاضر كعضو في مجلس النواب العراقي الدورة الثالثة)، وبذلك يكون السبب الذي استندت إليه المدعية قد انتفى بموجب الكتب الرسمية المشار إليها والمرفقة بلائحة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته، ومن خلال كل ما تقدم لم يتأيّد للمحكمة أن النائبة (خديجة وادي ميزر) قد فقدت أي من شروط عضويتها وتكون دعوى المدعية واجبة الرد، ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعية (بيادر قاسم محسن)، لعدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائبة (خديجة وادي ميزر).

ثانياً: تحميل المدعية المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً إلى أحكام المواد (٥٢ و٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566